

قرار رئيس المؤسسة العامة للحي الثقافي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢م

بتعديل بعض أحكام لائحة المناقصات والمزايدات للمؤسسة

رئيس المؤسسة،

بعد الإطلاع على القرار الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٠م بإنشاء المؤسسة العامة للحي الثقافي، وبخاصة المادة (٦) منه،

وعلى لائحة المناقصات والمزايدات للمؤسسة، الصادرة بقرار رئيس المؤسسة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١م، وعلى اقتراح المدير العام،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُضاف مادة برقم (٢٨ مكرراً) إلى لائحة المناقصات والمزايدات المشار إليها، يكون نصها التالي:

مادة (٢٨ مكرراً):

"يجوز للمؤسسة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فيما يتجاوز الحدود والشروط المنصوص عليها في المواد السابقة، وذلك في الحالتين التاليتين:

(١) إذا كانت الأعمال أو المشتريات أو المقاولات أو الخدمات متوفرة لدى مصدر واحد فقط لأسباب ترجع إلى الإحتكار أو التقنية أو الترخيص.

(٢) إذا كان موضوع التعاقد يتعلق بعمل ثقافي أو فني أو فكري، أو غير ذلك من الأنشطة الإبداعية، كالغناء والموسيقى وأعمال التأليف والفن التشكيلي والفنون البصرية والضوئية.

ويتعين في هاتين الحالتين، رفع تقرير مشترك ومسبب، من الوحدة المختصة والوحدة الطالبة وإدارة الشؤون القانونية إلى اللجنة، مشفوعاً بنسخة من جميع الوثائق والمستندات ذات الصلة، ومؤيداً من المدير العام.

وتتولى اللجنة دراسة وفحص الموضوع، ورفع توصيتها في هذا الشأن للرئيس للإعتقاد."

مادة (٢)

على جميع الوحدات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبدالرحمن صالح الخليلي
رئيس المؤسسة

صدر بتاريخ: ٢٠١٢/٤/٣٠ م

الموافق: ١٤٣٣/٦/٩ هـ